خصوصية آثار حماية براءة الاختراع على الجوانب المختلفة للمجتمع وأهمية استثمارها

Spécific effects of patent protection on différent aspects of society and the importance of their investement

تاريخ الارسال: 2019/11/04	تاريخ القبول: 2019/12/15	تاريخ النشر: 2020/01/08

*ط.د. قنقارة سليمان
جامعة طاهري محمد - بشار
Slimandroit13@gmail.com

أ.د. بورويس لعيرج
جامعة طاهري محمد - بشار
lairgbo@gmail.com

ملخص :

إن تنظيم حماية حق المخترع من شانه دفع حركة الإبداع والابتكار، وظهور منتجات جديدة، وقيام مشروعات اقتصادية لإنتاج هذه السلع، وازدياد حركة التجارة الداخلية، وازدياد الصادرات واتجاه ميزان المدفوعات لصالح الدولة، وتنامي الدخل القومي، وارتفاع مستوى المعيشة، وارتباط ذلك بالاستثمار الفعلي للبراءات، والدور الذي يلعبه هذا الأخير، وإذا كانت وظيفة النظم القانونية تحقيق مصلحة المجتمع، ودعم كيانه الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، فإن قوانين الملكية الفكرية عامة، وبراءة الاختراع على وجه الخصوص من أشد القوانين أهمية نظرا لما ينتج عنها من آثار قانونية واقتصادية واجتماعية وصحية مستقبلية.

الكلمات المفتاحية: إستثمار البراءات ، آثار الحماية ، براءات الاختراع ، حق المخترع .

Abstract :

Regulating the protection of the inventor's right will promote the movement of creatiity and innovation, the energence of new produits, the establishment of économic projects for the increase of intermal trade movement, the increase in exports, the trend of balance of payments infavor of the state, the growth of

*المؤلف المرسل : قنقارة سليمان

nationl income, and the link with investement, the role played by the latter, if the function of legal systems is to achieve the interest of society, and support its économic, social, and even political entity, untellectual property laws in general, and patents in particular, are the most inportant laws given the lun particular from otharqanonal, économic and social futur health and CDDA.

Key words : patent investment, protection effects, patents, inventor right.

مقدمة:

إن حركة الإبتكار لها أثر فعال في تحقيق التقدم الإقتصادي لأي مجتمع، ولا شك أن من بين عوامل النمو الإقتصادي والإزدهار الحقيقي للدولة، هو وجود نظام قانوني متكامل وقوي، يضمن الجماية للمخترعين والمبتكرين على اختراعاتهم وابتكاراتهم، ومن هنا تتأكد لنا أهمية معالجة هذا الموضوع، وذلك بتوفير الحماية للمخترعات والمبتكرات من خطر التقليد والمنافسة غير المشروعة، أو السطو عليها كعناصر من عناصر الملكية الصناعية بوجه عام، وأما فيما يتعلق بأهداف الدراسة لهذا الموضوع تمثلت في تسليط الضوء على دور تكنولوجيا الإختراع في الأهمية التي تلعبها هاته الخيرة بالمساهمة في استغلال الدول لمواردها الخام من ثروات طبيعية سطحية كانت أو باطنية، كما توفر عليها عناء تكلف اليد العاملة، وكذا استغلال الوقت في إنجاز أكبر قدر من المشاريع خلال زمن قياسي، وهنا ينعكس ذلك على آثار حماية براءة الإختراع سواءا الإقتصادية، أو الإجتماعية منها، أو حتى الصحية، ويرتبط ذلك كله بأهمية استثمار براءة الإختراع حتى تعود بالنفع على الأفراد والمجتمع، وكذلك دولهم، وعلى أساس ذلك نستطرد بطرح الإشكال المحوري لهذا الموضوع، والذي مفاده هو: إلى أي حد ساهمت حماية براءة الإختراع في التأثير الإيجابي على الجوانب المختلفة للمجتمع؟ وما الدور الذي ساهم به استثمار هاته البراءات في مختلف المجالات والميادين، وللإجابة على هذا الإشكال فقد لجأنا إلى اعتماد المنهجين الوصفي والتحليلي في الوقت نفسه، وذلك لإيراد مجموعة المعلومات والأفكار المتعلقة بموضوع الدراسة، ثم محاولة تحليلها ومناقشتها من أجل استخلاص جملة النتائج والخلاصات التي تترتب على ذلك، وعليه فقد قسمنا موضوعنا إلى خطة ثنائية مكونة من مبحثين جاءت فيمايلي:

المبحث الأول: خصوصية آثار حماية براءة الإختراع على الجوانب المختلفة للمجتمع
المبحث الثاني: أهمية استثمار براءة الإختراع باعتبارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية

المبحث الأول : خصوصية آثار حماية براءة الإختراع على الجوانب المختلفة للمجتمع

بحيث أننا سنقوم بدراسة هذا المبحث، وذلك من خلال ثلاثة مطالب جاءت على الشكل التالي:

المطلب الأول : الآثار الإقتصادية لحماية براءة الإختراع

هناك آثار إقتصادية إيجابية مهمة لحماية براءة الإختراع تقع على كل من المخترع، والدولة والمستهلك للمنتج المخترع والمجتمع ككل، وآثار أخرى سلبية، ويتم عرض الآثار الإيجابية وذلك كما يلي:

الفرع الأول: أثر حماية براءة الإختراع على المخترع ودولته

أولا: أثر حماية براءة الإختراع على المخترع:

يعد الإختراع وتطبيقه علميا عملية إنتاجية يتحمل مخاطرها المخترع (صاحب البراءة)، ومن ثم يعد ما يحصل عليه من منافع إيجابية إيرادات بالنسبة له تقابل ما دفعه من نفقات، فصاحب البراءة يمكن القول: أنه مشروع يهدف من الدخول في تلك العملية الإنتاجية لتحقيق أقصى ربح ممكن[1]،كما هو مقرر في النظرية الإقتصادية الوضعية، حيث يتحقق له ذلك من خلال عدة مظاهر، تمثل في مجموعها الأثر الإقتصادي لحق الحماية على مالك الحق في براءة الإختراع، ويتمثل ذلك الأثر أو مصادر تحقيق الربح فيمايلي:

1- تحظى براءات الإختراع والنماذج الصناعية بالحماية لأنها تجعل السلعة جذابة ومغرية، وبالتالي ترفع من القيمة التجارية للسلعة والمنتج، وتزيد من فرص تسويقه، ومن تم زيادة الأرباح الناتجة عن بيعه.[2]

2- يحصل مالك البراءة المشمولة بالحماية، على حق استئثاري بحيث يتمتع مالك البراءة بحق ملكية مطلقة على مخترعه[3]، ولا يحق لأحد صنع المنتج أو عرضه للبيع دون تصريح مما يساعد على ضمان عائد عادل من الإستثمار.[4]

3- تـؤدي حمايـة بـراءة الإختراع إلى تحفيز الأشخاص أصحاب البراءات بـالاعتراف بإبداعهم، ومكافأتهم ماليا لاختراعاتهم القابلة للتسويق، وتشجيع تلك الحوافز على الإبتكار الذي يضمن استمرار تحسين نوعية الحياة البشرية.[5]

ثانيا : أثر الحماية على الدولة

تستفيد حكومات الدول من حق الحماية الممنوحة لأفرادها من خلال الرسوم والضرائب الضخمة، التي تحمل عليها من طلبات البراءات جراء إفادتهم منها، حيث تزداد تلك الحصيلة بازدياد الحقوق الممنوحة وبازدياد تطبيقها، وكذا قيمتها السوقية، ومن ثم تزداد قدرة تلك الدول على القيام بأعبائها.

الفرع الثاني: أثر حماية براءة الإختراع على المستهلك

يهدف المستهلك من استخدام سلعة أو خدمة معينة، وهي نتاج التطبيق العملي لبراءة الإختراع إلى تحقيق أقصى منفعة إقتصادية ممكنة من إنفاق دخله، أي الحصول على مقابل عادل لما تحمله من نفقة[6]، ولعل حماية حق براءة الإختراع له ذلك، فمن المبادئ المقررة في الفكر الرأسمالي مبدأ سيادة المستهلك، والذي يعني حرية المستهلك في اتخاذ قرار الشراء للسلع دون غيرها، وذلك تبعا لجودة السلعة وسعرها، ومن تم سيحرص المنتج على إنتاج سلع ذات مستوى جودة مرتفع تحقق للمستهلك ما يريد من إشباع والانصراف إلى السلع المنافسة.[7]

كما أن المنافسة تعتبر أمرا ضروريا ومطلوبا في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود، بأن تحولت إلى صراع بين التجار يحاول كل منهم جلب عملاء غيره من التجار وإلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة، فإنه تصبح واجبا للمحاربة، ويكون ضررها أكبر من نفعها[8]، وقد اعتبرها القانون رقم: 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004م المعدل والمتمم، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 02/28 منه، والتي جاءت بشأن الإشهار الكاذب.[9]

ومنه فإن الفكر الرأسمالي يشجع المنافسة المشروعة، مما يساهم في تخفيض كلفة إستخدام ذلك الحق، وتكلفة السلع والخدمات بالنسبة للمستهلكين مع المحافظة على مستوى معين من الجودة، كما يشجع الممارسات التجارية الشريفة، والإبداع، ويروج للمنتجات الأكثر جودة، كما تساعد حماية براءة الإختراع على التنمية الإقتصادية وزيادة الكفاءة في مجال الإنتاج.[10]

ويلتزم مالك البراءة بموجب نظام حماية الحماية بالكشف عن المعلومات المتعلقة باختراعه للجمهور من أجل إثراء مجموعة من المعارف التقنية في العالم مقابل الحماية الممنوحة بموجب البراءة.[11]

وهذا ما ينعكس بالشكل الإيجابي على حركة الإبداع والإبتكار، كما يقوم أثر متبادل بين التجارة الإلكترونية والملكية الفكرية، مما ساهم في ابتكار وتطوير برامج الحاسب وتطبيقاته، واتساع نطاق التبادلات التجارية، داخل الشبكة الإلكترونية.[12]

الفرع الثالث : الآثار الإقتصادية السلبية لبراءة الإختراع

في مقابل الآثار الإيجابية المهمة المترتبة على حماية براءة الإختراع توجد آثار سلبية لا تقل أهمية عنها فمن أهم هذه الآثار ما يلي:

حيث نجد الإرتفاع النسبي لثمن السلعة أو الخدمة المشمولة بالحماية، فإذا افترضنا قيام مالك براءة الإختراع ببيع ذلك الحق(براءة الإختراع المحمية قانونا) لمنتج يستخدمه في الحصول على سلعة نهائية، وقام ذلك المنتج ببيع تلك السلعة إلى تاجر الجملة، وقام تاجر الجملة ببيعها إلى تاجر التجزئة الذي يبيعها بدوره إلى المستهلك النهائي، فإن كل منهم يضيف تكلفة شراء الحق إلى ثمن السلعة ليتحملها المستهلك وحده في النهاية.[13]

وعليه فإن المستهلك يعتبر كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية و هاته كثيرا ما تمارس ضده شروطا تعسفية تمس بسلامة رضاءه من العيوب.

كما أن هناك بعض الإختراعات المخالفة للنظام العام والآداب العامة قد تخلف آثارا إقتصادية سلبية، ومن أمثلة هاته الإختراعات آلات لعب القمار وآلات تزييف النقود.[14]

وقد ثار خلاف حول الإبتكارات التي يترتب على استغلالها إستعمال مزدوج، أي لها مزايا من الناحية الصناعية، وفي الوقت نفسه يمكن استعمالها في أوجه تضر بالصالح العام.

والرأي المستقر عليه مفاده أنه يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تمنح البراءة لصاحب الإختراع بشرط عدم استخدامه في الأوجه المخالفة للنظام العام، وإلا ألغيت البراءة.[15]

وخلاصة الكلام أن حماية براءة الإختراع من أهم مقومات التنمية والنمو الإقتصادي، فهي تمثل إحدى وسائل التنمية التكنولوجية باعتبار أن تلك الحماية تساعد

في المزيد من الإبداع والإبتكار وتشجيع نقل التكنولوجيا وجذب الإستثمار، مما ينتج عنه الإزدهار والنمو الإقتصادي للدولة.

المطلب الثاني: الآثار الإجتماعية لحماية براءة الإختراع

وللحديث على الآثار الإجتماعية لحماية البراءات، فإن الكلام سيدور على كيفية تأثر الوضع الإجتماعي بحماية براءة الإختراع وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الآثار الإجتماعية قبل ظهور الإختراعات

إعتمد الإنسان في بداية حياته على قوته العضلية وأمكنه مضاعفة هذه القدرة مرات عديدة، حيث استأنس بعض الحيوانات، وتمكن بعقله ودهائه من استغلالها، والإستعانة بها في إنتاجه الزراعي في حرث الأرض، وريها ودرس المحاصيل الزراعية، واستعان بها في عملياته التجارية، فاستخدمها لحمل أمتعته وبضاعته، وانتقل بها من مكان لآخر ثم استفاد منها في إنتاجه الزراعي والصناعي في إدارة الأسواق والطواحين والمعاصر، وحين تجاوزت مطامع الإنسان ومطالبه هذه الإمكانات، إضطر إلى غزو جيرانه، واستعبادهم في صورة رقيق يستغل قدراتهم العظيمة وإنتاجهم، ويضيف ذلك إلى إمكاناته[16]، وزاد ذلك من رفاهيته ومتعته، وتحددت مكانته في المجتمع بقدر ما يملك من إماء وعبيد أو ما يملك من معادن وثروات طبيعية.

وإضافة إلى ذلك وفي ظل الأوضاع لم يكن لعمل المرأة دور فعال في المجتمع لاعتماد الإنسان في بداية حياته على قوته العضلية كما تحدثنا، وكان ما تتقاضاه من أجر مقابل عملها يتناسب مع قوة احتمالها وقدرة عطائها لصاحب العمل.[17]

وظلت هذه الأوضاع سائدة حتى القرن التاسع عشر، و ربما كانت أزهى عصور تجارة الرقيق، حين بدأ استعمار أمريكا، حيث كانت تجارة رابحة تروجها الطبقة الأروستقراطية، حتى أن ملكة بريطانيا كانت مشاركة في هذه التجارة.

وترتبط التكنولوجيا أساس بالإختراع فهي وسيلة تنفيذه وتحقيقه، والإختراع من الحاجة، وقد تلازم وجود الإنسان مع حاجاته المتعددة، وذلك من أول خطوة له على الأرض وهكذا بدأت التكنولوجيا من آلاف السنين .

الفرع الثاني: الآثار الإجتماعية بعد ظهور الإختراعات

لقد كان للتقدم التكنولوجي[18]، أثره الرهيب في ازدياد التفاوت في مستوى المعيشة بين الإنسان في بداية حياته، وما هو عليه الآن فتزايدت التكنولوجيا في حياة الإنسان، وقامت الآلة بدورها في الإنتاج، ويعد إكتشاف البخار والتوصل إلى استخدامه، والمصادر الأخرى للطاقة تزايد دور الآلة في الإنتاج وتضاءل نصيب المجهود العضلي بدرجة وسرعة تفوق الخيال[19] ففي عام 1850م كان الإنتاج العضلي يمثل 94% من الإنتاج الكلي، ولا يزيد الإنتاج الصناعي على 6%، ولكن بعد حوالي قرن واحد من الزمان، أي في عام 1950م نجد أن الوضع قد انعكس تماما وأصبح الإنتاج العضلي يمثل نسبة 6%، فالمقابل أن الإنتاج الصناعي يمثل نسبة 94%.[20]

وهكذا قلبت تكنولوجيا الآلة، والتي تعد من الإختراعات الأوضاع، وأصبحت الواحدة منها تفوق في إنتاجها جهد عشرات من العبيد.

ومن ناحية أخرى نجد أن القانون يراعي حق المجتمع على هذا الإختراع بعدة قيود أوردها عليه وهي:

- أنه لا يعترف للمخترع بهذا الحق المطلق على اختراعه إلا مدة محدودة، وهي (20 سنة، وذلك حسب المادة 09 من الأمر رقم: 07/03)، ويعود بعدها للمجتمع، بحيث يحق لأي مشروع الإستفادة منه دون مقابل ودون التعرض لأي جزاء.[21]

- أنه يتدخل في طريقة إستغلال هذا الإختراع بصفة مستمرة، حتى أثناء مدة الحماية المقررة للمخترع، كي يطمئن إلى أن الإستغلال للإختراع يجري وفقا لصالح المجتمع.

- أنه يلزم المخترع بدفع بعض الرسوم للتحقق من أنه جاد في استغلال إختراعه.

- أنه يجيز للدولة أن تستولي على هذا الإختراع، كلما اقتضت المصلحة العامة لذلك.[22]

ومنه فإن الإختراعات على المستوى الإجتماعي ساهمت في انتقال نظام المعيشة من النهج التقليدي إلى النهج الحديث.

المطلب الثالث : الآثار الصحية لحماية براءة الإختراع

تعتبر الصناعات الدوائية من أهم الصناعات سواءا في الدول المتقدمة أو الدول النامية، وذلك لأن هذه الصناعات لا تتعلق فقط بالقدرة على المنافسة، واختراق الأسواق، وتحقيق عائد إقتصادي مهم.[23]

وإن حماية براءة الإختراع وخاصة إذا ما تعلقت بالصناعات الدوائية بها آثار إيجابية على الصحة العامة، وآثار أخرى سلبية نوردها فيما يلي:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية على الصحة العامة بسبب حماية براءة الإختراع

من أهم الآثار الإيجابية هو استمرار الدافع قائما لابتكار المنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية والمركبات الصيدلية مما يؤدي إلى تحسين الصحة والمحافظة عليها، أو تحقيق المصلحة العامة بوجه عام.[24]

ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري في القانون رقم: 132/ 1949 م حظر منح براءة إختراع عن الإختراعات الكميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية والأغذية، حتى لا يكون إنتاج تلك الأغذية والعقاقير الطبية خاضعا لاحتكار يؤدي إلى استغلال المرضي أو المستهلك والمرضي أولى بالرعاية من مصلحة المخترع لاعتبارات تتعلق بالعدالة الإجتماعية.[25]

ومما لا شك فيه أن هذه الإختراعات إذا تعلقت بصحة الإنسان فإن السماح باحتكار إنتاجها أمر له خطورته إذ يسمح بالتحكم في مواد ضرورية لإشباع حاجات الإنسان الضرورية.[26]

ولقد توسع القانون المصري الجديد المتعلق بقانون الملكية رقم: 2002/82م في منح براءات الإختراع عن الأدوية، أو العقاقير الطبية والمركبات الصيدلية، وأخذ في مجمله بما أخذت به إتفاقية التريبس، وبالتالي فإن النظام الذي جاء به القانون يتوافق إلى حد كبير مع ما جاءت به إتفاقية (التريبس).[27]

فقد أقر القانون الجديد لدولة مصر منح البراءة عن المنتجات الكميائية والصيدلية، ولم يكتف بمنح البراءة عن طريقة الصنع فقط، وإنما أباح منح البراءة عن المنتج النهائي.[28]

الفرع الثاني: الآثار السلبية على الصحة العامة بسبب حماية براءة الإختراع

مما لاشك فيه أن حماية براءة وعلى وجه الخصوص حماية الطريقة الصناعية، وامتدادها إلى المنتج ذاته في الإختراعات الكميائية الخاصة بالأغذية أو العقاقير الطبية والمركبات الصيدلية من شأنه إحداث آثار ضارة منها:

أولا: إرتفاع أسعار الدواء والكيماويات الزراعية المستخدمة في إنتاج غذاء الإنسان، ولما كان لهذا الأمر آثار بالغة الخطورة على الدول النامية، فقد أقرت إتفاقية التربيس مدة إنتقالية تسري بعدها نصوص الإتفاقية على مثل هذه الأنواع من المنتجات إذ يجوز للدولة العضو، إذا كانت دولة نامية تأجيل قيامها بحماية الأدوية والأغذية، والكيماويات الزراعية لمدة خمس سنوات إضافية، وذلك علاوة على المدة الإنتقالية، وبحيث لا تبدأ مثل هذه الحماية عن المنتجات الصيدلية والأدوية والكيماويات الزراعية إلا في الأول من يناير عام 2005م.[29]

ثانيا: تعزيز الإحتكار في مجال الدواء والكيماويات الزراعية المستخدمة في إنتاج غذاء الإنسان.

ويعتبر بحق تجسيدا لكافة حقوق الملكية الفكرية، فالعبوة الدوائية الفارغة تعتبر نموذجا صناعيا بما عليها من بيانات تجارية، والنشرة التي داخل العبوة، والتي تحدد الكمية، وغيرها من المعلومات الخاصة بالمستحضر الدوائي تدخل ضمن نطاق حق المؤلف والعلامة الموجودة على العبوة، تعتبر من العلامات التجارية الموجودة للمؤرخ أو الصانع[30]، ويتمتع صاحب الطريقة الصناعية بالحماية التي تمتد إلى المنتج وفقا للمادة 28 من إتفاقية التربيس.[31]

وعموما تبقى الآثار الصحية لحماية البراءة ذات أهمية خاصة لأنها تتصل بالسلامة وصحة الإنسان.

المبحث الثاني: أهمية استثمار براءة الإختراع باعتبارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية

إن لحقوق الملكية الصناعية طبيعة إقتصادية تترتب على أساس المنافسة، فكل مخترع لمنتجات جديدة، أو علامات تجارية، إنما يسعى إلى التميز عن غيره، وذلك بهدف كسب العملاء، وتحقيق أكبر قدر من الربح، وعلى هذا فإنه يترتب على الإبتكار والمنافسة المشروعة التقدم الصناعي لأي مجتمع، لذلك تسعى الدول إلى تنظيم المنافسة بين المنتجين[32]، وقد حرصت على أن يكون تنظيما قانونيا يكون من شأنه الحد من المنافسة غير المشروعة، فبوجود نظام قانوني قوي ومتكامل يكفل الحماية للمخترعين على إختراعاتهم أو تصاميمهم، وحماية المشروعات المتنافسة من خطر التقليد أو السطو على عناصر الملكية الصناعية، أمر ذو أهمية قصوى من الناحية الإقتصادية، للدول الصناعية

الكبرى،أو حتى الدول النامية، لذلك سعت الدول المتقدمة إلى فرض حماية داخلية، وحتى دولية لحقوق الملكية الصناعية، بمافيها البراءات، وللتفصيل في جزئيات هذا المبحث فإننا سنلجأ في تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: نطاق استثمار براءة الإختراع

يشمل الحديث عن نطاق استثمار براءة الإختراع عنصرين اثنين، فعنصر منها يعنى بموضوعات استثمار براءة الإختراع(فرع أول)، وآخر يخص خصائص براءة الإختراع من حيث استثمارها(فرع ثاني).

الفرع الأول: موضوعات استثمار براءة الإختراع

إن وثائق براءات الإختراع تشكل مصدرا هاما للمعلومات العلمية والتقنية التي تتضمنها، وإذا نظرنا إلى هذه الوثائق من الناحية الكمية نجد أنها لم تتجاوز المليون ونصف المليون وثيقة في العالم عام 1900م، ثم ارتفع عددها في عام 1955م، إلى سبعة ملايين وثيقة، وفي نهاية السبعينات بلغ مجموعها حوالي(27) مليون وثيقة ، وكانت تنمو بمعدل حوالي مليون وثيقة سنويا[33]، ويمكن أن تكون هذه الوثائق قد وصلت أعدادها في مطلع القرن العشرين إلى حوالي (40) مليون وثيقة.

إلا أن التوزيع الموضوعي والجغرافي لوثائق براءات الإختراع يفتقران إلى التوازن، ففي الوقت الذي تشكل فيه وثائق براءات الإختراع في الكيمياء ما بين (20% إلى 22%) من إجمالي الإنتاج الفكري العالمي، فإن وثائق براءات الإختراع في مجال الطاقة النووية لا تشكل سوى حوالي (4%) فقط من إجمالي الإنتاج الفكري العالمي، وقد تبين من إحدى الدراسات أن مجال الكيمياء يستأثر بأكثر من (20 %) مما ينشر من وثائق براءات الإختراع.[34]

وهذا كله جدير بان يبين لنا إسهام وثائق البراءات في مختلف المجالات العلمية بأن تكون مرجعا للمعلومات والدراسات الإحصائية.

وقد يتم استثمار براءة الإختراع بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، بحيث يترتب على منحها تخويل مالكها سواءا كان المخترع أو من آلت إليه، حقا حصريا عليه باستغلال البراءة بكافة الطرق بنفسه دون غيره خلال مدة الحماية المقررة نظاما، وهو ما يسمى بالاستثمار المباشر لبراءة الإختراع، أما إذا تنازل عن البراءة، أو منح الغير ترخيص إختياري

ونحو ذلك من التصرفات القانونية، ففي هذه الحالة سنكون أمام استثمار غير مباشر للبراءة.[35]

ومن منطلق التصرفات القانونية التي يبرمها المخترع بإرادته الحرة الخالية من العيوب، تعد هي المعيار في تحديد نطاق الإستثمار غير المباشر، لذلك تستبعد التراخيص الإجبارية في هذا المجال، وتعتبر بمثابة قيد على الإستثمار المباشر.

الفرع الثاني: خصائص براءة الإختراع من حيث استثمارها

ويمكن استعراض هذه الخصائص في النقاط التالية:[36]

1- حيث أن غالبا ما تشتمل البراءات على معلومات تقنية لا يمكن أن تتاح فرصة الإطلاع عليها في أي نوع آخر من مصادر المعلومات.

2- أنه غالبا ما تنشر وثائق براءات الإختراع على معلومات عن الإستخدام العام للإختراع فضلا عن التطبيقات العملية للإختراع في الصناعة.

3- حيث لا تقتصر وثائق براءات الإختراع على مجرد وصف الإختراع، وإنما تقدم في كثير من الأحيان عرضا موجزا للتطورات التقنية في المجال الذي ينتمي إليه الإختراع.

4- أنه عادة ما تنشر وثائق البراءات المعلومات المتصلة بأي جانب تقني بشكل أكثر إكتمالا وأكثر سرعة من غيرها من مصادر المعلومات التقنية.[37]

5- حيث أننا نجد توافر ضمانات الثقة فيما تشمل عليه من معلومات لأم هذه الوثائق لا تصدر إلا بعد المراجعة العلمية والفحص التقني للإختراع.[38]

6- حيث أن كون الإختراعات عادة ما تسجل في العديد من بلدان العالم، فإن الوثائق الخاصة بالإختراع نفسه غالبا ما تتاح بلغات مختلفة، مما يساعد في تخطي الحواجز اللغوية، التي يمكن أن تحول دون الإفادة مما تشتمل عليه وثائق براءات الإختراع من معلومات تصب في مجالات تقنية.

7- إذ لا تقتصر الإفادة من هذه الوثائق على رجال العلم والتقنية، وإنما يمكن أن يستفيد الباحثون الأكاديميون والمهنيون، والعاملون في القطاع الخاص، ومختلف المؤسسات العلمية ومراكز الأبحاث المتخصصة.

8- يمتاز ناتج بحث الإنتاج الفكري الذي يقوم به المسئول عن فحص الإختراع تجميعا بيليوغرافيا في موضوع الإختراع على الرغم من أنه قد لا يكون بالضرورة شاملا.[39]

9- بما أن المعلومات التقنية المتضمنة في وثائق البراءات غير سرية، فإن بالإمكان الإنتفاع بها دون أي قيد أو شرط لدعم أنشطة البحث والتطوير وهناك من يعتقد غير هذا الطرح بوجود خصائص أخرى.[40]

وعموما فإن في مجال البحث عن المعلومات التقنية واسترجاعها تتميز وثائق براءات الإختراع عن غيرها من مصادر المعلومات، ومن ذلك فهي تسهم في دفع حركة الإبتكار وكذا الإبداع.

المطلب الثاني: أساس أهمية إستثمار براءة الإختراع

إن التطرق لأساس أهمية إستثمار براءة الإختراع، يقتضي منا التعرض إلى الإحصائيات الصادرة عن بعض المنظمات العالمية بشأن البراءات(فرع أول)، وكذلك أبعاد القدرة التقنية لتحديد موقع الدول في الإختراعات (فرع ثاني)، وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: الإحصائيات الصادرة عن بعض المنظمات العالمية للملكية الصناعية

إن الحديث عن الإحصائيات في هذا الصدد يجعلنا نشير إلى التوزيع الجغرافي غير المتوازن وفقا لإحصاءات الويبو لعام 1980م فقد تبين أن (12) اثني عشرة دولة فقط تستأثر بما يقارب حوالي (80%) من براءات الإختراع، وهي اليابان (463.000)، وألمانيا الإتحادية (129.000) والإتحاد السوفياتي سابق بـ (95.000)، والولايات المتحدة الأمريكية (62.000) وفرنسا (54.000) وإسبانيا (22.000) وأستراليا (21.000) وهولندا (16.000) والسويد (14.000) وإيطاليا (13.000).[41]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد على سبيل المثال ارتفاع أعداد براءات الإختراع الصادرة من الفترة (1810- 2003م)، ويتضح تنامي أعداد براءات الإختراع الصادرة إلى أكثر من (160.000) براءة، وذلك بعد عام 1990م صعودا إلى الأعوام المتوالية.[42]

وكنموذج آخر نجد في الهند ارتفاع أعداد براءات الإختراع الممنوحة خلال المدة ما بين (1995م إلى 2000م) تزايدت أعداد هذه البراءات في موضوعات وحقول متنوعة من الإختراعات كالكيمياء، والدواء، والغذاء، والميكانيكا، والكهرباء، ويتضح الرقم التصاعدي للبراءات خلال سنتي (1997م- 1998م) حيث وصل إلى 1844 براءة، وخلال عامي (1999م- 2000م) تزايدت أعداد هذه البراءات في مختلف مجالات المعرفة حتى وصل العدد الإجمالي إلى (1881) براءة إختراع.[43]

وتشير المصادر الصناعية في الهند المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية إلى وجود(8.658) براءة إختراع لحد تاريخ آذار مارس من عام 2000م للهنود والأجانب من بينها (2200) براءة مسجلة للهنود.[44]

كما تبرز بعض الإحصاءات التي حصل عليها الإتحاد الدولي لجمعيات المخترعين من بعض مكاتب براءات الإختراع الحكومية في دول مختلفة في عام 1998م، والتي أظهرت نسبا مرتفعة لأعداد المخترعين، وكما هو مبين أدناه:[45]

1- النرويج 52%.

2- إيرلندا 43%.

3- بلجيكا 42%.

4- النمسا 41%.

5- فلندا 35%.

6- السويد 34%.

7- فرنسا 30%.

8- المملكة المتحدة 26%.

9- إيطاليا 24%.

وكذلك تزداد نسب النساء المخترعات في مختلف دول العالم، فعلى سبيل المثال فلندا تشاركت 77 إمرأة في ابتكار وتطوير(80) إختراعا خلال المدة (1984م- 1988م)، وفي الولايات المتحدة وصلت إلى نسبة (5.16%) بالنسبة للنساء المقيمات عام 1988م.[46]

الفرع الثاني: أبعاد القدرة التقنية لتحديد موقع الدول في الإختراعات

حيث أنه بالنسبة لمكونات الدليل فيتركز على أربعة أبعاد هي:

1- خلق التقنية: حيث تحتاج كل البلدان إلى أن يكون لديها القدرة على الإبتكار لأن هاته القدرة تؤسس على استعمال التقنية، ولا يمكن أن تطور بالكامل بدون القدرة على الخلق وبخاصة لمواءمة المنتجات والعمليات للظروف المحلية. ويستخدم دليل الإنجاز التقني مؤشرين لرصد مستوى الإبتكار في المجتمع. الأول هو عدد براءات الإختراع التي تمنح لكل فرد لتعكس المستوى العالي من الأنشطة الإبتكارية، أما الثاني فهو دخل العوائد ومصاريف الترخيص من الخارج لكل فرد لكي يعكس مخزون الإبتكارات الناجحة في الماضي، والتي ما زالت مفيدة، ومن تم لها قيمة في السوق.

2- نشر الإبتكارات الحديثة على كل الدول لكي تستفيد من فرص عصر الشبكات، ويقاس هذا بانتشار الإنترنت.[47]

3- نشر الإختراعات القديمة: تتطلب المشاركة في عصر الشبكات نشر الكثير من الإختراعات القديمة، وعلى الرغم من أن تخطي مثل هذه الإختراعات يكون أحيانا ممكنا إلا أن التقدم التقني عملية تراكمية، والإنتشار الواسع للإختراعات القديمة ضروري لتبنى الإختراعات التالية، ويستخدم هنا مؤشران هما: الهواتف والكهرباء، حيث لهما أهمية خاصة لأنهما ضروريان لاستعمال التقنيات الأحدث كما أنهما مدخلان واسعا الإنتشار لعدد كبير من الأنشطة البشرية.[48]

4- المهارات البشرية: تعتبر كتلة كبيرة من المهارات شديدة الأهمية، بحيث لا يمكن الإستغناء عنها بالنسبة للديناميكية التقنية، ويحتاج مبتكرو ومستخدمو التقنية الجديدة إلى مهارات تقنية تتطلب القدرة على التأقلم، مهارات الإتقان التدفق المستمر للإبتكارات الجديدة، وتنتج تلك القدرة على التعليم الأساسي لتطوير المهارات العقلية ومهارات في العلوم والرياضيات.[49]

وينبغي أن تؤخذ المحددات في سلاسل البيانات في الحسبان عند تفسير قيم وترتيب دليل الإنجاز التقني، فبعض الدول ومدفوعات الملكية هي البيانات الوحيدة المجمعة بانتظام حول الإبتكار التقني، بالإضافة إلى ذلك تختلف النظم الوطنية والعادات في المجال والمعايير، فقد يعكس عدد كبير من براءات الإختراع نظما لمكية فكرية متحررة، وقد يكون نشر التقنيات الجديدة ليس مقدرا حق قدرة في الكثير من الدول النامية، وقد تم إعداد تقديرات دليل الإنجاز TAI لعدد (72) دولة التي توافرت البيانات عنها، وكانت على مستوى مقبول، وبالنسبة للآخرين كانت البيانات مفقودة أو غير مرضية لواحد أو أكثر من المؤشرات وبخاصة للدول النامية، حيث كانت البيانات الخاصة ببراءات الإختراع والملكية الفكرية مفقودة، ولأن الإفتقار إلى مثل هذه البيانات يدل بشكل عام على وجود القليل من الإبتكار الرسمي استخدمت في هذه الحالات القيمة صفر للمؤشر المفقود.[50]

الخاتمة:

في خاتمة بحثنا نخلص إلى وجود علاقة مترابطة فيها بين آثار الحماية لبراءة الإختراع، حيث أن الآثار الإقتصادية تقوم على التنمية والدينامية الإقتصادية، فهي تمثل إحدى وسائل التنمية التكنولوجية، وأما الآثار الإجتماعية تؤكد على أن الإختراع ، وما نتج عنه من تكنولوجيا لها أثر فعال على المجتمع، بحيث أن التكنولوجيا انتقلت به من استخدام المجهود العضلي إلى الإعتماد على الآلة، والتي تساعد على توفير الجهد والوقت، وبالنسبة للآثار الصحية فقد اهتمت بصحة وسلامة جسم الإنسان من المواد الدوائية والكيماوية، بينما نجد أن استثمار البراءات من ذلك يساهم في دفع حركة الإبداع والإبتكار، ومن حيث التوصيات التي نوصي بها هي:

1- سن قانون خاص ينظم لنا مجال التراخيص في براءات الإختراع.

2- عقد مؤتمرات وملتقيات دولية، وأيضا وطنية تتعلق بموضوعات براءات الإختراع، وما يتعلق بها من حماية قانونية وآثار تترتب عنها.

3- تكوين متخصصين من القضاة والمحامين ورجال القانون في المنازعات المتعلقة بالبراءات ووظيفة حمايتها قصد تشجيع المخترعين والمبتكرين على بذل المزيد من الجهود.

الهوامش:

[1] نعيم أحمد نعيم شنيار، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010م، ص ،554553.

[2] محمد سعدو الجرف، بحث مقدم ضمن ندوة الملكية الفكرية، الحماية القانونية والشرعية، بجامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل بالاقتصاد الإسلامي، مصر، 2002م، ص 07.

[3] فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية (دراسة في القانون المغربي والإتفاقيات الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات مركز قانون الإلتزامات والعقود، كلية الحقوق بفاس، الدار البيضاء، 2009م، ص 225.

[4] محمد سعدو الجرف، مرجع سابق، ص 07.

[5] نفس المرجع، ص 08.

[6] نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 555.

[7] نفس المرجع، ص 555.

[8] دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية (أثر ظاهرة التقليد على المستهلك)، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 22.

[9] المادة 02/28 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004م ، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر رقم 41 المؤرخة في 2004/06/27م، المعدل والمتمم.

[10] لطف الله إمام صالح، حماية الملكية الفكرية والتنمية في مصر، بحث مقدم ضمن ندوة الملكية الفكرية، الحماية القانونية والشرعية، بجامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله للإقتصاد الإسلامي، مصر، 2002م، ص 04.

[11] نفس المرجع، ص 04.

[12] صالح الدين فهمي محمود، الآثار الإقتصادية لإتفاقية حماية الملكية الفكرية، بحث مقدم ضمن ندوة الملكية الفكرية, الحماية القانونية والشرعية، بجامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، مصر، 2002م، ص 08.

[13] نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 556.

[14] علي جمال الدين عوض، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 80.

[15] حيث نصت المادة 08 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003م يتعلق ببراءات الإختراع ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23م، على أنه," لا يمكن الحصول على براءات الإختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يأتي,

2- الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام ولآداب العامة...".وفي نفس المعنى نجد, سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص 138.

[16] نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، ص 557.

[17] أحمد علي عمر، الملكية الصناعية وبراءات الإختراع (التجربة المصرية)، دار الجامعة الجديدة، 1994م، ص 23.

[18] نفس المرجع، ص 23 وما بعدها.

[19] نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، 557.

[20] أحمد علي عمر، مرجع سابق، ص 25.

[21] المادة 09 من الأمر رقم 07/03، المشار إليه سابقا.

[22] دزيري حفيظة، مرجع سابق، ص ،1312.

[23] نعيم أحمد نعيم شنيار، مرجع سابق، 559.

[24] سعودي حسن سرحان، الإتجاهات الحديثة في قانون براءات الإختراع وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ومشروع القانون المصري،مصر، 2002م، ص 72. وفي نفس المعنى، محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م، ص 112.

[25] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 90.

[26] نفس المرجع، ص 91.

[27] القانون رقم 82/ 2002م المتعلق بحماية الملكية الفكرية المصري المؤرخ سنة 2002م.

[28] حيث نصت المادة 01 من القانون رقم 2002/82م على أنه، " تمنح براءة إختراع طبقا لأحكام هذا القانون على كل إختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدا، ويمثل خطوة إبداعية سواء كان الإختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة".

[29] منى جمال الدين محمد محمود، الحماية الدولية لبراءات الإختراع في ظل إتفاقية التريبس والقانون المصري رقم 82 لسنة 2002م، المكتب الفني لمركز الدراسات القضائية، القاهرة، 2003م، ص 196.وفي نفس المعنى ، حسام الدين عبد الغني الصغير, أسس ومبادئ إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 233.

[30] نفس المرجع، ص 296.

[31] المادة 28 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المؤرخة في 15 أبريل 1994م، والتي بدأ سريان العمل بها في 01 يناير 1995م.

[32] صالح فهد دحيم العتيبي، إستثمار براءة الإختراع في النظام القانوني السعودي (دراسة تحليلية)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية الرياض، 2016م، ص 12.

[33] مجبل لازم مسلم المالكي، براءات الإختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2007م، ص 59.

[34] حشمت قاسم، مصادر المعلومات وتنمية مقتنيات المكتبات، الطبعة الثالثة، دار غريب، القاهرة، 1995م، ص 223 وما بعدها.

[35] صالح فهد دحيم العتيبي، مرجع سابق، ص 109.

[36] حشمت قاسم، مرجع سابق، ص 235.

[37] ريمون عنداري، دور المراكز الوطنية والدولية لتوثيق البراءات في نقل التكنولوجيا في براءات الإختراع في نشاطات البحث، العلمي، إتحاد مجالس البحث العلمي العربية، الأمانة العامة، بغداد، 1983، ص 54.

[38] مجبل لازم مسلم المالكي، مرجع سابق، ص 69.

[39] ريمون عنداري، مرجع سابق، ص ،5655.

[40] الشفيع جعفر محمد مقبل الشلالي، التظيم القانوني لاستغلال براءة الإختراع في القانون اليمني وبعض التشريعات اليمنية، مذكرة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق بجامعة عدن، اليمن، 2004م، ص ،1817.

[41] ريمون عنداري، مرجع سابق،ص 36.

[42] http,// w.w.w.ipdatacorp.com.p02.

[43] مجبل لازم مسلم المالكي، مرجع سابق، ص 62.

[44] نفس المرجع، ص62.

[45] IFLA. The Internationl Fédération of inventor's Association, Ganeva, Switrerlan, p 01.

[46] Meoussa, Farag. Statisties on Women inventor's, Aworld Wide view(study published by the author in his book, Women invention organizations. Geneva, IFAI,1994, p 03.

[47] مجبل لازم مسلم المالكي، مرجع سابق، ص ،6766.

[48] حشمت قاسم، مرجع سابق، ص 35.

[49] مجبل رزم مسلم المالكي، مرجع سابق، ص67.

[50] حشمت قاسم، مرجع سابق، ص 36.